ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع-66193.2018-دد القضيــة**
تاريخــه :8 جانفي 2019

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/7/17 تحـت عـدد37676 مـن الاسـتاذ "ع.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن : الشـركة "ت.ا.ت.ا.ت.ك" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا بعمـارة **** المركـز العمراني الشمالي تونس .

ضـد : "أ.ب" أرملـة المرحـوم "ف.ق" محـل مخابرتهـا بمكتـب الاسـتاذ "ف.د" الكـائن بعمـارة**** طريق وادي الليل منوبة قبالة المحكمة الابتدائية بمنوبة

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد14108/19912 الصـادر بتـاريخ 2018/5/17 عـن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه بخصـوص التعـويض عـن الضـرر الاقتصـادي وذلـك بالترفيع فيه الى حدود مبلـغ (35.4620.232د) فـي حـدود الطلب واعفاء الطاعنة "ا" من الخطية وارجاع معلومها المـؤمن اليهـا وتخطيـة الطاعنـة شـركة "ت.ك" بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا بمـا فـي ذلـك معلـوم رقـيم الاسـتدعاء وتبليـغ مسـتندات وتبليـغ مسـتندات الاسـتئناف وقدرها (50.400د) وتغريمها لفائدة المستانفة "أ" وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" حسب محضره عدد101500 بتاريخ 2018/7/26

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/8/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/7/31 من الاستاذ "ف.د" نيابة عن المعقب ضدها "أ.ب" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة ان مورثها تعرض لحادث مرور ادى الى هلاكه في 2015/10/24 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى

المطلوبة (المعقبة الآن) طالبة على ذلك الاساس الزامها بان تؤدي لها المبالغ التالية :

1/ 35462.232 دينار لقاء التعويض عن الضرر الاقتصادي .

2/ 9472.285دينار لقاء الضرر المعنوي

3/ 947.228 دينار لقاء مصاريف الدفن

4/ أجرة رقيم الاستدعاء

5/ 500 دينار اجرة محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد59975 بتاريخ 2017/3/26 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة باداء المبالغ المالية التالية :

1/ 28829.391دينار لقاء التعويض عن الضرر الاقتصادي

2/ 9472.285دينار لقاء التعويض عن الضرر المعنوي

3/ 868.917دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء

4/ 40.960دينارء لقاء اجرة رقيم الاستدعاء

5/ 300.000 دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المدعية في الاصل الحكم المذكور ورسمت القضية الاستئنافية تحت عدد14108 طالبة تعد على حكم البداية في فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي والترفع فيه الى 37.397.839دينار واقراره فيما زاد على ذلك كما استانفت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور ورسمت القضية تحت عدد 19912 طالب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى متمسكة بعدم التامين باعتبار ان سائق السيارة كانت له

رخصة سياقة منتهية الصلوحية طبق الفصل 18 م ت والفصل 4 من الشروط العامة لعقد التامين .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان دفع شركة "ت.ك" بعدم التامين على اساس ان سائق السيارة المؤمنة لديها له رخصة سياقة منتهية الصلحية في غير طريقه قانونا ضرورة ان احكام الفصل 118 م ت نص على استثناء الضمان في حالة ما اذا لم تكن للسائق زمن الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة والمقصود بذلك عدم حصول السائق على صنف رخصة السياقة المستوجب قانونا لسياقة تلك العربة اما وان تكون للسائق رخصة سياقة منتهية الصلوحية فذلك لا يندرج ضمن احكام الفصل 118 م ت وبخصوص دفع المستانفة اسمءا بالخطأ في احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي فانه اتضح فعلا ان محكمة البداية قد أخطأت في تحديد سن المستانفة وتبعا لذلك أخطأت في القيمة الحينية للدينار وفي النسبة المعتمدة مما اتجه معه تقدير حكم البداية والترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر الاقتصادي في حدود الطلب.

فتعقبته المستانفة شركة "ت.ك" وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ماديات:

المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخرق الفصل 118 من مجلة التأمين :

قولا ان الفصل 118 من م ت صريح ولا يستوجب أي تاويل فمن البديهي ان الشهادة المنتهية الصلوحية غير صالحة للسياقة ولم يكن للقرار المنتقد ان يبحث عن "المقصود بذلك" فالمقصور واضح وينبغي العمل به بدون أي اجتهاد ويكون بذلك القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق

القانون وخرق احكام الفصل 118 من م ت والفصلين 532 و533 من المجلة المدنية والفصل 175 من م م م ت وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية للمحكمة التي اصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها انه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فانه يتجه عدم الاتفات للدفع المثار من جانبها حيث تعمدت الخلط بين مدلول عبارات "الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة" ومدلول عبارات "رخصة السياقة منتهية الصلوحية "فالاولى لا تخول اصلا السياقة ويمكن ان يثار بشانها الدفع باستثناء الضمان في حين ان الثانية لا تمنع من السياقة ولا يثار بشأنها الدفع باستثناء الضمان بدليل كون رخصة السياقة المنتهية الصلوحية لا يعاقب عنها الا بخطية مالية قدرها 40 دينارا فالرخصة تظل في اصلها صالحة وفاعلة قانونا غير ان التنظيم الاداري استوجب تجديدها عنه انتهاء الامد المضروب لها، كما انه اكثر من ذلك وعلى فرض اشتراط صلب عقد التامين الحرمان من الضمان عند السياقة دون التحوز بالشهادات التي تختصها التراتيب الجاري بها العمل فان الشرط المذكور هو شرط تعاقدي لا يلزم الا طرفين ولا يمكن معارضة الغير به وقد ثبت من قضت المال وكون مورث المعقب ضدها هو"غير" ولم تكن له علاقة البتة بعقد التامين وهو ما ذهبت اليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في 2013/12/26 تحت عدد59568 وانتهى الى ان مستندات المعقبة لم تات بما من شانه ان يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا ان كان مقبولا شكلا .

المحكمـة

عن المطعن الوحيد :

حيـث مـن المسـلم بـه ان تقـدير محكمـة الموضـوع للادلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها الى الراي الذي انتهت اليه وعللت ذلك تعليلا سليما بمـا لـه اصـل ثابـت بـالملف دون خـرق للقـانون فكانـت مناقشـتها فيمـا ذكـر مـن قبيـل الجـدل الموضـوعي الـذي لا يصح طرحه على محكمة القانون .

وحيـث مـن الثابـت رجوعـا الـى القـرار المنتقـد ان المحكمة عللت حكمها بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكـام الفصـل 118 مـن مجلـة التـامين اذ اعتبـرت عـن صـواب ان انتهـاء صـلوحية رخصـة السـياقة لا ينـدرج ضمن احكام الفصل 118 م ت وان المقصود بعدم حصول السائق زمن الحادث على الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة لتفعيل احكام الفصل 118 المذكور هو عدم حصول السائق على صنف رخصة السياقة المستوجبة قانونا لسياقة تلك العربة حيث ان تلك العبارة " الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة " تفترض وجود عدة شـهادات اداريـة تمكـن صـاحبها مـن سـياقة صـنف عربـة بذاتها وذلك حتى لا يقوم من لا يتملك الشهادة المذكورة من سياقة صنف عربة من صنف لم يتدرب عليه ولم يتحصل على رخصة سياقته وعليه فانه ليس المقصود بذلك حالة انتهاء صلوحية رخص السياقة .

وحيـث اسـتقر فقـه القضـاء التونسـي علـى ان عمليـة تجديد رخص السياقة من عملية اداريـة يتولاهـا السـائق مـع ادارة النقل البري ولا ينجر عنها سوى مخالفة اداريـة بـل

ذهب الى حد اعتبار ان سحب رخصة السياقة من السائق لا يعني انه غير متحصل على الشهادات الصالحة لسياقة العربات ولا يندرج ضمن احكام الفصل 118 من مجلة التأمين.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون لما تولت تفسير النص القانوني وبحثت عن مدلوله وبينت المقصود منه مما جعل قضائها متوجا بتعليل سليم قانونا ومبررا واقعا مما يجعل قضاءها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا باحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاتــه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحــرر في تاريخــه